

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238289

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238289-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/12/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/06م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-225652) الصادر في الدعوى رقم (Z-225652-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1429هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس 2024/12/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238289

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238289-2024)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث نصّت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه " دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبّلع بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) بتاريخ 2024/05/02م، وتقدّم بالاستئناف عليه بتاريخ 2024/06/06م، ما يكون معه الاستئناف مقدماً بعد مضيّ المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238289

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238289-2024)

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-
2024-225652) الصادر في الدعوى رقم (Z-225652-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1429هـ، وذلك
لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.